

مرسوم يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة
لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا

**مرسوم رقم 2.02.145 صادر في 8 ربيع الآخر 1423
(20 يونيو 2002) يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة
لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا¹**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 26 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 85 و86 و87؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 468.2002 م.د الصادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتقاضى الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا الذين يلقنون تعليماً إما بمؤسسات تكوين الأطر العليا أو في مؤسسة جامعية والمكلفين بحصة تعليمية إضافية وكذا الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس والمكلفين كذلك بهذه الحصة التعليمية ومحضري المختبرات المدرسية والجامعية تعويضات عن الساعات الإضافية وفق الشروط المحددة في المواد التالية.

¹- الجريدة الرسمية عدد 5019 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002)، ص 1984.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي مقادير التعويضات عن حصص التعليم الإضافية:

المقادير عن الساعة (بالدرهم)	أصناف أخرى	الأساتذة الباحثون ومحضرو المختبرات المدرسية والجامعية
171 150 120	- الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة؛ - الموظفون المرتبون خارج السلم.	أساتذة التعليم العالي الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون
111	- الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم دكتور في الطب البيطري أو أية شهادة معادلة؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	الأساتذة المساعدون
90	- الأشخاص الحاصلون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة؛ - الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10 .	المساعدون
30	- الموظفون المرتبون في سلالم الأجور رقم 7 و8 و9.	محضرو المختبرات المدرسية والجامعية

المادة الثالثة

إن المدة الكاملة للحصص التعليمية المنجزة في شكل ساعات إضافية بالنسبة للأساتذة الباحثين لا يمكن أن تتعدى خمسة عشر (15) ساعة في الشهر سواء داخل مؤسسة التعيين أو خارجها.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة 30 ساعة في الشهر بالنسبة للأشخاص الآخرين.

ولا تؤدي التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا عن الساعات الإضافية المنجزة فعليا إما بطلب من رئيس مؤسسة التعيين وإما بإذن مكتوب من طرف هذا الأخير بالنسبة للحصص التعليمية الإضافية المنجزة خارج المؤسسة وبعد رأي مطابق للوزارة المكلفة بالمؤسسة.

المادة الرابعة

يجب أن تطابق مدة الحصص التعليمية أو أعمال التحضير في جميع الحالات المواقبت المنصوص عليها في استعمال الزمن العام.

وتؤدى التعويضات عن الساعات الإضافية كل شهر عند انتهائه بعد تقديم بيانات موقع عليها من طرف المعنيين بالأمر ورئيس المؤسسة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله وعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة.